الاربعاء 14 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق 25 مايو سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسزائرية

المركب الإركب المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 76 65.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

22

فهرس

مراسيم تشريعية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين...................................

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يبعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح...... 26

فهرس (تابع)

	قرار مثررخ في ٥ رمضان عام ١٩١٩ الموافق ١٥ فبراير سنة ١٩٥٩، يتعلق بمتح رحصة استغلال محجر
28	الرخام لبني يسعد بولاية غليزان لفائدة مصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية المسمى مصنع جربير جيلالي
29	قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية
29	قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية
30	قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة غازية
30	مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن الموافقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993

مراسيم نشريعية

مرسوم تشريعي رقم 94 - 07 مؤرخ في 7 ذي الصجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و42 منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 22 المؤرخ في 21 رمضان عام 1385 الموافق 13 يناير سنة 1966 والمتعلق بمهنة المهندس المعماري،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 67 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1389 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 83 03/المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العسرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

يرسم ما يلي :

الباب الأول الهندسة المعمارية

الفرع الأول المبادىء العامة

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم التشريعي إطار الإنتاج المعماري وينص على قواعد تنظيم مهنة

المهندس المعماري وممارستها. ويرمي زيادة على ذلك الى ترقية الهندسة المعمارية وحماية التراث الحضري والمحيط المبني والمحافظة عليهما.

المادة 2: الهندسة المعمارية هُي التعبير عن مجموعة من المعارف والمهارات المجتمعة في فن البناء كما هى انبعاث لثقافة ما وترجمة لها.

وتعد نوعية البنايات وإدماجها في المحيط واحترام المناظر الطبيعية والحضرية وحماية التراث والمحيط المبنى ذات منفعة عامة.

المسادة 3: يجب أن يحافظ إنجاز الأعمال المعمارية على المحيط أو يحسنه، وينبغي للسلطات المؤهلة لتسليم رخص البناء ورخص التجزئة أن تتأكد من مدى احترام هذا الاهتمام من خلال قواعد الهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 4: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، يرغب في إنجاز بناء خاضع لتأشيرة مهندس معماري، أن يلجأ إلى مهندس معماري معتمد لإنجاز المشروع حسب مفهوم المادة 55 من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

ويجب على أصحاب المشاريع لبناء المنشآت الفنية أن يشركوا المهندسين المعماريين منْ أجل إدماج المشروع في الوسط المحيط به

المادة 5: يجب على الجماعات المحلية التي تحتوي أقاليمها على خصوصيات معمارية أن تعد دفاتر التعليمات الخاصة.

المادة 6: يجب على الجماعات المحلية والادارات المكلفة بالتعمير أن تقوم باستعمال جميع الوسائل الملائمة بترقية إنتاج معماري يطابق القوانين والتنظيمات المعمول بها والمتخذة في هذا المجال والخصوصيات الجهوية والمحلية.

الفرع الثاني المتدخلون في الهندسة المعمارية

المادة 7: يقصد بـ " صاحب المشروع " حسب مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو

معنوي يتحمل بنفسه مسؤولية تكليف من ينجز أو يحول بناء ما يقع على قطعة أرضية يكون مالكا لها أو يكون حائزا حقوق البناء عليها طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

المادة 8: يقصد ب "صاحب المشروع المنتدب " بهذا المرسوم التشريعي، كل شخص طبيعي أو معنوي يفوضه صاحب المشروع قانونا للقيام بإنجاز بناء ما أو تحويله.

المادة 9: يقصد ب " صاحب العمل " في الهندسة المعمارية، كل مهندس معماري معتمد يتولى تصور إنجاز البناء ومتابعته.

المادة 10: يجب أن تحدد العلاقات بين صاحب المشروع أو صاحب المشروع المنتدب وصاحب العمل بموجب عقد يبرم حسب الأشكال المطلوبة.

المادة 11: تعتبر دراسة العمل المعماري المعد، في إطار عقد بين صاحب مشروع ومهندس معماري، ملكية لصاحب مشروع البناية المحددة في العقد. ولا يجوز لصاحب المشروع أن يستعملها لغرض آخر دون من فقة المهندس المعماري القبلية.

يحتفظ المهندس المعماري بالملكية المعنوية للعمل المعماري ويمكنه، ما عدا في حالة أحكام تعاقدية مخالفة، القيام بنشر هذا العمل ولا يجوز له أن يستعمله استعمالا آخر لصالح صاحب مشروع آخر إلا بعد موافقة مالك المشروع.

المادة 12: يجب أن يحمل كل مشروع معماري ملاحظة المهندس المعماري أو المهندسيين المعمارين الذين شاركوا في تصوره

المادة 13: يمكن، في حالة اختيار مهندسين معماريين عن طريق مسابقة وطنية أو دولية، أن يشرك المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين في تحديد عناصر المسابقة.

تحدد كييفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: يعد صاحب العمل، عند إنجاز مهمته وطبقا لأحكام المادة 554 من القانون المدني، المدافع عن مصالح صاحب المشروع ويتخمل مسؤولية جميع الأعمال المهنية المنوطة به.

الباب الثاني المعمارية المعمارية المعمارية الفرع الأول الفرع الأول الجدول الوطنى للمهندسين المعماريين

المادة 15: لا يجوز لأي كان أن ينتفع بصفة المهندس المعماري المعتمد أو يمارس هذه المهنة إذا لم يكن مسجلا في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين. يعتبر التسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين بمثابة إعتماد.

المادة 16: يشتمل الجدول الوطني للمهندسين المعماريين على قائمة أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم شروط أحكام المادة 17 أدناه وألقابهم وعناوينهم وكيفية ممارستهم المهنة عند الاقتضاء.

المادة 17: يسجل الأشخاص الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية بناء على طلبهم في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، والذين يلتزمون بممارسة مهنتهم في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام قانون الالتزامات المهنية، وأن يستوفوا الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الجزائرية،
 حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من الدولة
 وأن يكونوا قد قاموا بأداء فترة تدريب.

ويحدد شكل أداء التدريب ومضمونه ومدته وكيفياته عن طريق التنظيم

2 – أن يكون الأشخاص ذوو الجنسية الأجنبية، حائزين شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة، وفي هذه الحالة يكون التسجيل مؤقتا ويمكن إلغاؤه، وتحدد الشروط الخاصة بالتسجيل والإلغاء عن طريق التنظيم.

المادة 18: يؤدي المهندسون المعماريون، عند تسجيلهم في الجدول الوطني أمام المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا المرسوم التشريعي، اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على التقاليد والأهداف النبيلة للمهنة واحترم قوانين الجمهورية ".

المادة 19: يمكن المهندس المعماري أن يمارس مهنته عبر مجموع التراب الوطني حسب إحدى الطرق الآتية:

- على أساس فردي في شكل مهنة حرة،
 - بصفة شريك،
 - بصفة أجير.

يجب على الأشخاص المسجلين في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين، من أجل ممارسة المهنة مهما تكن طريقتها، أن يصرحوا بذلك لدى المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين ويسلم لهم مستخرج من التسجيل في الجدول.

الفرع الثاني المقوق والواجبات

المادة 20: يجب على كل مهندس معماري، مهما تكن الطريقة التي يمارس بها مهنته، أن يصرح قبل أي التزام إزاء زبونه بروابطه ذات الاهتمام الشخصي أو المهني مع أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يتعلق موضوعه باكتساب فائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الإنجاز المقرر.

المادة 21: يحدد قانون الواجبات المهنية الذي يضبط القواعد الخاصة بكل طريقة ممارسة والقواعد المتعلقة بأتعاب المهندسين المعماريين والتعارضات المحتملة، عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الوطنى لنقابة المهندسين المعماريين.

المادة 22: تتعارض ممارسة مهنة المهندس المعماري بصفة خاصة مع كل الوظائف العمومية غير

الانتخابية في مصالح الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير.

كما تتعارض مع ممارسة المهنة كعامل أو مقاول أومتعامل في الترقية الصناعية أو ممون بمواد أو لوازم تستعمل في البناء.

المادة 23: لا يمكن المهندس المعماري الشريك أن يمارس وفق طريقة أخرى إلا إذا حصل على الموافقة الصريحة لشركائه. ويجب عليه أيضا أن يعلم زبنه بالصفة التي يتدخل بها.

المادة 24: يجب على كل مهندس معماري أن يقدم مساعدته لكل شخص، بناء على طلب صريح من مجلس النقابة المحلي، في إطار عمليات ذات منفعة عامة تتعلق بالقضاء على السكن غير اللائق أو تجديد الأحياء غير الملائمة عندما تقرر الدولة أو الجماعات المحلية هذه العمليات.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

القرع الثالث نقابة المهندسين المعماريين.

المادة 25: تؤسس نقابة وطنية تضم جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول الوطني.

تتمتع النقابة الوطنية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 26: تتولى نقابة المهندسين المعماريين المهام الآتية:

- السهر على احترام هذا المرسوم التشريعي والتنظيم المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري،
- اقتراح قانون الواجبات المهنية للمهندسين المعماريين،
- إعداد الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وضبطه ونشر قائمة الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني سنويا،

- إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين،
 - تسليم مستخرج من الجدول،
 - السهر على حفظ الانضباط العام داخل النقابة،
 - تنسيق أعمال المجالس المحلية،
- دراسة العرائض المقدمة ضد القرارات التي تتخذها المجالس المحلية، لا سيما ما يتخذ منها في مجال الانضباط،
- المشاركة في تسوية النزاعات بين المهندسين المعماريين وأصحاب المشاريع والمقاولات عندما يطلب منها ذلك،
- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بها لدى السلطات العمومية،
- تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها والحصة التي تعود على المجالس المحلية،
- تمثيل نقابة المهندسين المعماريين لدى الهيئات الدولية المماثلة،
- مساعدة أصحاب المشاريع والسلطات العمومية، بناء على طلبهم، في إطار تنظيم المسابقات والمقاييس وإعداد معطيات المشاريع ذات الأهمية الجهوية أو الوطنية،
- المشاركة في تحديد برامج تعليم الهندسة المعمارية عندما تتم استشارتها في ذلك.

يمكن نقابة المهندسين المعماريين أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي.

المادة 27: يمارس المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين السلطة التأديبية إزاء أعضائه عن أي خطإ مهني وأية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية التي يخضع لها المهندس المعماري في ممارسة مهنته، لاسيما:

- خرق التشريع في نطاق المسؤولية،
- خرق القواعد المهنية والمساس بقواعد شرف ممارسة المهنة،

-- عدم احترام النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين.

المادة 28: تتمثل هيئات نقابة المهندسين المعماريين فيما يأتى:

- الجمعيات العامة المحلية،
- المجالس المحلية للنقابة،
 - المؤتمر الوطني،
- المجلس الوظني للنقابة.

المادة 29: تضم الجمعية العامة المحلية جميع المهندسين المعماريين المسجلين في الجدول على المستوى المحلي وممثل الوزير المكلف بالهندسية المعتمارية والتعمير.

المادة 30: يتكون المجلس المحلي للنقابة من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة المحلية وممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة أربع (4) سنوات.

تصدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31: يتكون المؤتمر الوطني من أعضاء المجالس المحلية وممثلين تنتخبهم الجمعيات العامة المحلية وأعضاء المجلس الوطنى للنقابة.

المادة 32: يتكون المجلس الوطني للنقابة من أربعة عشر (14) عضوا ينتخبهم المؤتمر من بين أعضاء المجالس المحلية والمجلس الوطني الذي انتهت مهامه لمدة أربع (4) سنوات ومن ممثل الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

وينتخب من بين هؤلاء الأعضاء، الرئيس ونائبا الرئيس وأمين الخزينة المساعد والأمين العام.

المادة 33: لا يجوز انتخاب ممثلي الوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير في المجلس الوطني والمجالس المحلية، فهم يحضرون جميع المداولات ما عدا ما يتعلق منها بمجال التأديب.

المادة 34: تتكون موارد نقابة المهندسين المعماريين من اشتراك أعضائها والهبات والوصايا والمساعادات المتي تقدمها الدولة والجماعات المحلية عند الاقتضاء.

تصدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

لجان الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني

المادة 35: تنشأ في كل ولاية هيئة تدعى "لجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبنى ".

المادة 36: تتكون اللجنة من:

- ممثلي الدولة في حدود الثلث (1/3)،
- ممثلي الجماعات المحلية في حدود الثلث (1/3)،
- ممثلي الجمعيات المهنية أو أشخاص مؤهلين في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير أو المحيط المبني في حدود الثلث (3 / 1).

يرأس اللجنة عضو منتخب من بين ممثلي الدولة أو الجماعات المحلية.

ويمكن أن تستشار في كل مسألة تتعلق بالبناء والتعمير والهندسة المعمارية والمحيط.

المادة 37: تحدد القوانين الأساسية للجنة الهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني ومواردها وتكوينها وكيفية تعيين أعضائها عن طريق التنظيم.

الفرع الأول حماية التراث المعمار*ي*

المادة 38: دون المساس بأحكام المادة 93 من القانون رقم 90 - 80 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، تتولى اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في مجال حماية التراث المعماري، الأعمال الآتية:

- تعريف التراث المعماري حسب العناصر والمواقع وجرده،
- القيام، بالتعاون مع المصالح الخارجية للوزارات المكلفة بالهندسة المعمارية والثقافة والجماعات المحلية، بإعداد دفاتر التعليمات الخاصة لحماية التراث المعماري والحفاظ عليه،
- مساعدة الهيئات المكلفة بالمحافظة على التراث المعماري،
 - ترقية الخصائص المعمارية المحلية،
- إعلام المتعاملين في الترقية العقارية ومعديها والجمهور وتوعيتهم،
- مساعدة الجماعات في تكوين ملفات الاقتراحات المتعلقة بتصنيف المواقع،
- مساعدة الإدارات والجماعات المتدخلة في ميدان البناء وإعلامها.

المادة 39: تدلي اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني برأيها في ملفات طلب رخصة البناء عندما تستشار في ذلك.

المادة 40: يجب على الجماعات المحلية أن تستشير اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار إعداد أدوات التعمير، طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 90 – 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الفرع الثاني حماية المحيط المبني والحفاظ عليه

المادة 41: تتابع اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني، في إطار حماية المحيط المبني والحفاظ عليه، الأعمال الرامية إلى ما يأتي:

- تحسين توجيه عمليات تجديد النسج العمراني ورد الاعتبار لها وتأطير ذلك،

- تعبئة عمليات الإدماج العمراني للجمعيات الكبرى وتأطيرها،
- تشجيع عمليات تهيئة الإطار المبني للنسج التلقائية وتحسينها،
- إرشاد السلطات المحلية عن مواقع النشاطات المضرة وإزالتها وإعادة هيكلة مناطق النشاطات.

المادة 42: يمكن أن تستشير الجماعات المحلية اللجنة الولائية للهندسة المعمارية والتعمير والمحيط المبني لتقدم لها رأيا استشاريا عن برامج تهيئة العقارات الحضرية وإحداث المساحات الخضراء وأماكن الراحة والترفيه والمناطق المشجرة.

الباب الرابع مراقبة المهنة والعقوبات

المادة 43: دون المساس بالأحكام التشريعية المطبقة في نطاق مسؤولية المهندس المعماري والقواعد المطبقة على المهن المنظمة، يلتزم كل مهندس معماري باحترام أحكام هذا المرسوم التشريعي وقانون الواجبات المهنية كما هو منصوص عليه في المادة 21 أعلاه تحت طائلة العقوبات.

المادة 44 : يخول المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين النطق بالعقوبات الآتية :

- الإنذار،
- التوبيخ،
- التوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

المادة 45: يمكن الطعن في قرار المجالس المحلية لدى المجلس الوطني والطعن في قرار المجلس الوطني لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير.

المادة 46: يمكن الوزير المكلف بالهندسية المعمارية والتعمير، في حالة شبوت مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتعمير والهندسة المعمارية، أن يتخذ التدابير التحفظية لوقف نشاط المهندس المعماري مرتكب المخالفة مؤقتا وإعلام نقابة المهندسين المعماريين بذلك.

المادة 47: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يمكن أن ينجر عن أي خطا جسيم الشطب النهائي، لا سيما في الحالات الآتية:

- الأخطاء المهنية المتكررة التي تترتب عليها معاينة بناء منشآت لا تطابق قواعد الهندسة المعمارية والتعمير،
- التصرفات المقصودة والمتكررة التي تخل بقواعد شرف المهنة،
 - التسجيل غير القانوني في الجدول،
- ممارسـة المهنة أثناء مـدة توقـيف المهندس المعماري.

ويمكن أن يصدر أيضا في حالة العقوبة بسبب خيانة الأمانة التي يرتكبها المهندس المعماري في حق صاحب المشروع بسبب كل مخالفة تتعارض وممارسة المهنة،

المادة 48: يصدر الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير قرار الشطب من الجدول الوطني للمهندسين المعماريين إما بناء على اقتراح المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أو بناء على تقرير المصالح التقنية المعنية بعد إعلام النقابة بذلك، ويمكن الطعن قضائيا في قرار الشطب أمام الجهة القضائية المختصة بمبادرة من المجلس الوطني لنقابة المهندسين أو بمباردة من المهندس المعماري المعني في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الشطب.

المادة 49: يجب على المجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين أن يعلم الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير والسلطات المختصة بالعقوبات التي تتخذها مجالسه ضد أي مهندس معماري عندما تكون العقوبات تتعلق بالتوقيف المؤقت لممارسة المهنة.

الباب الخامس مخالفة قواعد الهندسة المعمارية والتعمير وعقوبتها

المادة 50: دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى المنصوص عليها في هذا المجال، يماين المخالفات

للتشريع والتنظيم، في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير، الأعوان المؤهلون لهذا الغرض أثناء إنجاز الأشغال و/ أو بعد إتمامها طبقا للمادة 51 أدناه.

تؤدي المخالفات إلى عقوبات مالية بموجب محضر يحرر حسب الأشكال التنظيمية ولأمر بمراعاة مطابقة العمل وكذلك لأمر بتوقيف الأشغال.

تحدد أنواع المخالفات موضوع العقوبات المالية ومبالغ الغرامات الجزافية كما يأتي :

1 - تشييد بناية دون رخصة بناء :

- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك العمومية الوطنية : ألفا دينار (2.000 دج)،
- تشييد بناية دون رخصة بناء على أرض تابعة للأملاك الخاصة الوطنية أو ملكية خاصة تابعة للغير: ألف وخمسمائة دينار (1.500 دج)،
- تشیید بنایة دون رخصة بناء علی أرض خاصة : ألف دینان (1.000 دج)،
- 2 تشييد بناية لا تطابق مواصفات رخصة
 البناء:
- تجاوز معامل شغل الأرضية يقل عن نسبة 10/ المقررة : أربعمائة دينار (400 دج)،
- تجاوز معامل شغل الأرضية يفوق نسبة 10٪ المقررة: تسعمائة دينار (900 دج)،
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يقل عن نسبة 10٪ المقررة: أربعمائة دينار (400دج)،
- تجاوز معامل شغل أرضية الطريق وملحقاتها يفوق نسبة 10٪ المقررة: تسعمائة دينار (900 دج)،
- عدم احترام الارتفاع المرخص به: تسعمائة دينار (900 دج) عن كل مستوى أو ثلاثمائة دينار (300 دج) عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المرخص
- الاستيلاء على ملكية الغير : ثمانمائة دينار (800 دج)،

- تعديل الواجهة : خمسمائة دينار (500 دج)،
 - انجاز منفذ: سبعمائة دينار (700 دج).

3 - عدم القيام بإجراءات التصريح والإشهار:

- عدم وضع اللافقة المبينة لمراجع رخصة البناء: مائتا دينار (200 دج)،
- عدم التصريح بفتح الورشة أن إتمام الأشغال: مائتا دينار (200 دج).

يجب على المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة للخزينة الولائية في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ المحضر على النحو المنصوص عليه في المادة 54 أدناه، وإلا تم الشروع في المتابعات القضائية ضد الشخص الذي حرر المحضر ضده.

المادة 51: يؤهل، زيادة على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائرية، مفتشو التعمير والمهندسون المعماريون والمهندسون والمتصرفون الإداريون والتقنيون الذين هم في حالة خدمة لدى الادارة المركزية بالوزارة المكلفة بالهندسة المعمارية والتعمير أو مصالح الهندسة المعمارية والتعمير في الولاية بتقصي مخالفة الأحكام الواردة في المادة 50 أعلاه ومعاينتها.

وتثبت المحاضر التي يحررها الموظفون المؤهلون لذلك، معاينتهم إلى أن يثبت العكس.

ويؤدي الموظفون المؤهلون لهذا الغرض أمام المحكمة الموجودة في مقر إقامتهم الإدارية اليمين الآتية:

" أقسم بالله العلي العظيم وأتعهد بأن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي ".

المادة 52: في حالة رفض تحقيق مطابقة البناية في الآجال المقررة، يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أن يخطر الجهة القضائية

المختصة للنطق حسب الطرق الاستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال وتحقيق مطابقة الأماكن أو مطابقة البنايات لرخصصة البناء وهدم البنايات أو إعادة تخصيص الأرضيات قصد إعادتها إلى حالتها الأولى وذلك دون المساس بالعقوبات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 53: في حالة مواصلة صاحب المشروع الأشغال منتهكا بذلك أمر توقيف الأشغال المنصوص عليه في المحضر المذكور في المادة 50 أعلاه، تؤهل السلطة الإدارية المختصة لتكليف من يقوم على نفقة مرتكب المخالفة بهدم القسم من الأشغال المرتبط بموضوع الأمر بتوقيف الأشغال دون اللجوء إلى قرار من العدالة.

المادة 54: تبلغ المحاضر في عين المكان إلى صاحب المشروع وفي حالة غيابه إلى المهندس المعماري أو المقاول أو إلى الشخص الذي يتولى تسيير الأشغال في الأيام السبعة الموالية لمعاينة المخالفة.

الباب السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 55: تعين لجنة وطنية لتحضير انتخابات نقابة المهندسين المعماريين، تتكون من خمسة عشر (15) عضوا بقرار من الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير لمدة سنة اعتبارا من تاريخ إصدار هذا المرسوم التشريعي.

المادة 56: تتولى اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات مهمة إعداد الجدول الوطني المؤقت للمهندسين المعماريين وتحضير انتخابات المجالس المحلية والمجلس الوطني لنقابة المهندسين المعماريين.

يكون أعضاء اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات غير قابلين للانتخاب خلال الوكالة الأولى.

المادة 57: يعتبر مسجلين تلقائيا في الجدول الوطني المؤقت كل المهندسين المعماريين الوطنيين الحاصلين على شهادة مهندس معماري معترف بها من طرف الدولة طبقا للفقرة الأولى من المادة 17 من هذا

المرسوم التشريعي الذين مارسوا هذه المهنة في التراب الوطني عند تاريخ تعيين اللجنة الوطنية لتحضير الانتخابات.

المادة 58: توضح ، عند الحاجة، شروط تنفيذ هذا المرسوم التشريعي وكيفياته عن طريق التنظيم.

المادة 59: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي، لا سيما أحكام الأمر رقم 66 – 22 المؤرخ

في 13 يناير سُنة 1966 وأحكام المادتين 76 و78 من القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

المادة 60: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

ليمين زروال

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 94 – 110 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (6 و 8) و147 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13-6 منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدل والمتمم،

- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء، الصادر تطبيقا لأحكام المادة 147 من الدستور.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى: بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك، يستفيد الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، عند تاريخ توقيع هذا المرسوم، من إجراءات عفو حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين الذين تقل باقي عقوباتهم أو تساوي ثلاثة (3) أشهر من تخفيض كلي لعقوباتهم.

المادة 3: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين من تخفيض جزئي للعقوبة قدره:

- أربعة (4) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي شهرين (2) و يقل أو يساوي ثلاث (3) سنوات.

- خمسة (5) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي ثلاث سنوات (3) و يقل أو يساوي خمس (5) سنوات.

- ستة (6) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي خمس سنوات (5) و يقل أو يساوي عشر (10) سفوات.

- سبعة (7) أشهر من باقي العقوبة عندما يفوق الباقي عشر سنوات (10) و يقل أو يساوي عشرين (20) سنة.

المادة 4: في حالة تعدد الإدانات، تطبق إجراءات العفو المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 أعلاه على العقوبة الأشد.

المادة 5: يستثنى من الاستفادة من إجراءات هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم من أجل ارتكاب الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المرسوم التشريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه وكذا الأشخاص المحكوم عليهم من المحاكم العسكرية.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 108 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن إنشاء المعاهد التقنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم مؤسسات التعليم الثانوي وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبناءات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992/ 1993، مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من معوسم الدخول المدرسي 1992/ 1993، مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التقنولوجي للتربية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع مؤسسات التعليم الثانوي المذكورة في المادة الأولى أعالاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق الأول

ن قائمة مؤسسات التعليم المنشأة - السنة 1992 / 1993

العثوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الىلاية	رمز الولاية
طريق تبسة	متقنة مسكيانة	03693	مسكيانة	0424	أم البواقي	0 4
تكوت	ا ثانویة تکوت	03694	تكوت	0544	باتنة	05
سريانة	ثانوية سريانة	03695	سريانة	0505	باتنة	05
شميني	الثانوية المتعددة الاختصاصات شميني	03090	شميني	0629	بجاية	06
ليشانة	ثانوية ليشانة	03697	ليشانة	0723	بسكرة	07
زريبة الوادي	ثانوية زريبة الوادي	03698	زريبة الوادي	0715	بسكرة	07
العبادلة	ثانوية العبادلة	03699	العبادلة	0817	بشار	08
قنادسة	ثانوية قنادسة	03700	قنادسة	0810	بشار	0.8
بشلول	متقنة بشلول	03701	بشلول	1033	البويرة	10
سوقر	متقنة سوقر	03702	سوقر	1416	تيارت	14
سوق الاحد	ثانوية الليلتين	03985	الليلتين	1533	تيز <i>ي</i> وزو	15
عين النعجة	ثانوية جسر قسنطينة	03704	جسرقسنطينة	1626	الجزائر	16
عين الابل	ثانوية عين الابل	03705	عين الابل	1730	الجلفة	17
قاوس	ثانوية قاوس	03706	قاوس	1814	جيجل	18
دار الحاج	ثانوية حربيل	01473	حربيل	1936	سطيف	19
بوقاعة	الثانوية المتعددة الاختصاصات	03708	بوقاعة	1943	سطيف	19
بئر حدادة	متقنة بئر حدادة	03709	بئر حدادة	1934	سطيف	19
حي رباحية	متقنة أولاد خالد	03710	أو لاد خالد	2004	سعيدة	20
حى 900 مسكن	ثانوية الخروب	03711	الخروب	2506	قسنطينة	25
قسنطينة	ثانوية (م.أ سومية	01841	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
	سابقا)					
سيدي لخضر	ثانوية سيدي لخضر	03713	سيديالاخضر	2716	مستغانم	27
بوسعادة	متقنة بوسعادة	03714	بوسعادة	2820	المسيلة	28
ايفري	متقنة ايفري	03715	ورقلة	3001	ورفلة	30

الملحق الأول (تابع)

العنوان	اسم المؤسسية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي الظاية طريق قروي	ثانوية وهران	03716	وهران	3101	وهران	31
الحدادة	ثانوية الحدادة	03717	الحدادة	4110	سوق أهراس	41
أحمر العين السحاولة	ثانوية أحمر العين ثانوية السحاولة	02780 03719	أحمر العين السحاولة	4227 4208	تيبازة تيبازة	42 42
جندل العامرة	متقنة جندل ثانوية العامرة	03720	جندل العامرة	4412 4408	عين الدفلى عين الدفلى	4 4 4 4
مشرية	متقنة مشرية	03722	مشرية	4502	النعامة	45
الحمادنة	ثانوية الحمادنة	03723	الحمادنة	4807	غليزان	48

الملحق الثاني

قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والمعهد التقنولوجي للتربية الملغاة - السنة 1992/1993

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بسكرة	المعهد التقنولوجي للتربية بسكرة	00428	بسكرة	0701	بسكرة	07
العبادلة	الثانوية القديمة	03291	العبادلة	0817	بشار	0.8
حي 1013 مسكن	ثانویة مسینیسا (2)	03370	الخروب	2506	قسنطينة	25
طريق بسكرة	ثانوية محمد العيد أل خليفة	03562	بوسعادة	2820	المسيلة	28
طريق غرداية	المتقنة القديمة	03390	ورقلة	3001	ورقلة	30

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 109 مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 يتضمن إنشاء مدارس أساسية أخرى.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم المدرسة الأساسية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الأماكن والبنايات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 232 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993، الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية الوطنية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، المدراس الأساسية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1992 - 1993، المدراس الأساسية المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3: تخضع المدارس الأساسية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

الملحق الأول قائمة المدارس الأساسية (م،أ) المنشأة - السنة 1992 / 1993

المنوان	اسم المؤسسية	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
تيميمون	م . أ . الجديدة تيميمون	03575	تيميمون	0109	أدرار	01
حي سونلغاز	م . أ . وادي سلي	03576	وادي سلي	0221	الشلف	02
حي دوايدية	م . أ . بوقادير	03577	بوقادير	0212	الشلف	02
القرية الفلاحية الاشتراكية	م . أ . الشبطية	03578	الشطية	0224	الشلف	02
تلعصة المركز	م.أ. تلعصة	03579	تلعصة	0214	الشلف	02
الفنق	م أ الخنق	. 03580	الخنق	0309	الأغواط	03
العسفية	م . أ . العسفية	03581	العسفية	0320	الأغواط	03
تاجموت	م . أ . تاجموت	03582	تاجموت	0308	الأغواط	03
طريق عين مليلة	م . أ . أو لاد قاسم	03583	أولاد قاسم	0428	أم البواقي	04
حي المجلس الشعبي البلدي	م . أ . فكيرينة	03584	فكيرينة	0416	أم البواقي	04
أولاد الزو <i>ي</i>	م.أ.أولاد الزوي	03585	أولاد الزوي	0420	أم البواقي	04
فم الطوب	م . أ . فم الطوب	_03586	قم الطوب	0531	باتنة	05
تفلفل	م . أ . غسيرة	03587	غسيرة	0502	باتنة	05
إغرام	م . أ . إغرام	03588	إغرام	0615	بجاية	06
أوقمون	م . أ . بني معوش -	03589	بني معوش	0650	بجاية	06
شميني	م . أ . شميني	03590	شميني	0629	بجاية	06
بني معوش	م . أ . بني معوش	03591	بني معوش	0650	بجاية	06
بسكرة	م . أ . بسكرة	03592	بسكرة	0701	بسكرة	07
طريق فوغالة	م . أ . طولقة	03593	طولقة	0721	بسكرة	07
الحاجب	م . أ . الحاجب	03594	الحاجب	0738	بسكرة	07
الوطاء	م . أ . الوطاء	03595	الوطاء	0814	بشار	08
طريق الصحراء	م . أ . بشار	03596	بشار	0801	بشار	08
العبادلة	م . أ . العبادلة	03291	العبادلة	0817	بشار	08
حي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	م .أ . الأربعاء	03598	الأربعاء	0921	البليدة	. 09
حى بن صالح	م أ. أ. وادي العلايق	03599	وادي العلايق	0904	البليدة	09
برج الأمير عبد القادر	م . أ . عين الرمانة	03600	عين الرمانة	0928	البليدة	09
		l			l	

الملحق الأول (تابع)

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
وادي البردي	م . أ .وادي البردي	03601	وادى البردي	1045	البويرة	10
سور الغزلان	م . أ . سيور الغزلان	03602	سور الغزلان	1038	البويرة	10
الأصنام المركز	م . أ . الأصنام	03603	الأصنام	1002	البويرة	10
حي عين حزام	م . أ . الهاشمية	03604	الهاشمية	1015	البويرة	10
حي تاهوقارت	م . أ . تامنغست	03605	تامنغست	1101	تامنغست	11
النهضة	م .أ.الشريعة	03606	الشريعة	1203	تبسة	12
النعيمة	م . أ . النعيمة	03607	النعيمة	1420	تيارت	14
سرقين	م.أ.سرقين	03608	سرقين	1439	تيارت	14
تاغدمت	م . أ . تاغدمت	03609	تاغدمت	1432	تيارت	14
أبي يوسف	م . أ . أبي يوسف	03610	أبي يوسف	1531	تيز <i>ي</i> وزو	15
سىوق الأحد	م . أ . الليلتين	03611	الليلتين	1533	تيزيوزو	15
أقرو	م . أ . أقرو	03612	أقرو	1558	تيزيوزو	15
أيت شفة	م . أ . أيت شفة	03613	أيتشفة .	1513	تيزي وزو	15
تزروت وادة	م . أ . ذراغ الميزان	03614	ذراع الميزان	1510	تيزي وزو	15
زکر <i>ي</i>	م . أ . زكر <i>ي</i>	03615	زكر <i>ي</i>	1523	تيز <i>ي</i> وزو	15
بني زكي	م . أ . بني زكي	03616	بني زكي	1546	تيز <i>ي</i> وزو	15
تيزي نثلاثة	م . أ تيزي نثلاثة	03617	تيزي نثلاثة	1551	تيزيوزو	15
دار الشيوخ	م.أ.دار الشيوخ	03618	دار الشيوخ	1725	الجلفة	17
حي برنادة	م . أ . الجلفة	03619	الجلفة	1701	الجلفة	17
حاسىي فدول	، م . أ . حاسى فدول	03620	حاسىي فدول	1733	الجلفة	17
حى القدس	م . أ . مسعد	03621	مسعد	1717	الجلفة	17
ً حي سبي الحواس	م . أ . الجلفة	03622	الجلفة	1701	الجلفة	17
الجلفة (ثانوية بوتريفيس سابقا)	م. أ. الجلفة	03623	الجلفة	1701	الجلفة	17
تاسوست	م . أ . الأمير عبد القادر	03624	الأميرعبدالقادر	1806	جيجل	18
الولجة	م . أ . الولجة	03625	الولجة	1959	سطيف	19
تيتاست	م . أ . حربيل	03626	حربيل	1937	سطيف	19
حي البدر	م . أ . سعيدة	03627	سعيدة	2001	سعيدة	20

ملحق الأول (تابع)

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
المرسى	م . أ. المرسى	03628	المرسىي	2138	سكيكدة	21
السبت	م . أ. السبت	03629	السبت	2109	سكيكدة	21
بين الويدان	م . أ. تامالوس	03630	تامالوس	2126	سكيكدة	21
عين الطابية	م . أ. تامالوس ،	03631	تامالوس	2126	سكيكدة	21
وادي الذهب	م . أ. عنابة	03632	عنابة	2301	عنابة	23
تاشا	م . أ. برحال	03633	برحال	2302	عنابة	23
طريقالقورارة	م . أ. قالمة	03724	قالمة	2401	قالمة	24
حى 17 أكتوب ر	م . أ. حمام ذباغ	03725	حمام ذباغ	2419	قالمة	24
الدهوارة	م . أ. الدهوارة	03726	الدهوارة	2409	قالمة	24
وادي فراغا	م . أ. واد <i>ي</i> فراغا	03727	وادي فراغا	2406	قالمة	24
قسنطينة	م . أ. بن شرقي 3	03634	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
حي 1013 مسكن	م . أ. مسينيسا 2	03370	الخروب	2506	قسنطينة	25
شارع مداوي بوجمعة	م . أ. قسنطينة	03636	قسنطينة	2501	قسنطينة	25
القلب الكبير	م . أ. القلب الكبير الجديدة	03637	القلبالكبير	2609	المدية	26
حي بني عطالي	م.أ. المدية	03638	المدية	2601	المدية	26
العرصة	م . أ. مستغانم	03639	مستغانم	2701	مستغانم	27
ماسرة	م . أ. ماسرة	03640	ماسرة	2722	مستغانم	27
تزقايت	م أ تزقايت	03641	تزقایت	2729	مستغانم	27
شرايفية	م . أ. عشعاشة	03642	عشعاشة	2717	مستغانم	27
سيدي علي	م . أ. سيدي علي	03643	سيدي علي	2712	مستغانم	27
طريق بسكرة	م . أ. بوسىعادة	3562	بوسعادة	2820	المسيلة	28
مقطع الدور	م . 1. مقطع الدوز	03645	مقطع الدوز	2936	معسكر	29
حى العرقوب	م أ. توقرت	03646	توقرت	3013	ورقلة	30
حي بوريد	م . أ ورقلة	03647	ورقلة	3001	ورقلة	30
دوار عين البيضاء	م . أ. السانية	03648	السانية	3105	وهران	31
بوعلام الكاف الأحمر	م . أ. بوعلام م . أ. الكاف الأحمر	I .	بوعلام الكاف الأحمر	3206 3212	البيض البيض	32 32
الخيثر	م . أ. الخيش	03651	الفيثر	3211	البيض	32

الملحق الأول (تابع)

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
أولاد سيدي ابراهيم	م . أ . أولاد سيدي ابراهيم	03652	أولادسيدي ابراهيم	3423	برجبوعريريج	34
الماين	م . أ . الماين	03653	الماين	3416	برجبوعريريج	34
حنانة	م . أ : بن داود	03654	بن داود	3406	برج بوعريريج	34
حي 12 هكتار	م . أ . برج بوعريريج	03655	برج بوعريريج	3401	برج بوعريريج	34
شفا	م . أ . خليل	03656	خلیل ٔ خلیل	3420	برجبوعريريج	34
تورقة	م . أ . تورقة	03657	تورقة	3525	بومرداس	35
عين علام	م . أ . الذرعان	03658	الذرعان	3613	الطارف	36
مطروحة	م.أ.الطارف	03659	الطارف	3601	الطارف	36
برجيلات	م . أ . عين الكرمة	03660	عين الكرمة أ	3621	الطارف	36
واد <i>ي ا</i> لزيتون	م . أ . وادي الزيتون	03661	وادي الزيتون	3622	الطارف	36
شيحاني	م . أ . شيحاني	03662	شيحاني	3614	الطارف	36
خريسي	م . أ . بوثلجة	03663	بوثلجة	3608	الطارف	36
اليوسفية	م . أ . اليوسنفية	03664	اليوسىفية	3814	تيسمسيلت	38
حي المنظر الجميل	م . أ . الوادي	03665	الوادي	3901	الوادي	39
الرقيبة الشرقية	م . أ . الرقيبة	03666	الرقيبة	3908	الوادي	39
حيالنزلة	م . أ . حاسي خليفة	03667	حاسي خليفة	3913	الوادي	39
ششار	م . أ . ششار الجديدة	03668	ششار	4011	خنشلة	40
تامزة	م . أ . تامزة	03669	تامزة	4014	خنشلة	40
تازوغاغت	م . أ . المحمل	03670	المحمل	4017	خنشلة	40
المراهنة	م . أ . المراهنة الجديدة	03671	المراهنة	4112	سىوق أهراس	41
ويلان	، . م . أ . ويلان	03672	ويلان	4119	سوق أهراس	41
سدراتة	م . أ . سدراتة الوسيط	03673	سدراتة	4102	سوق أهراس	41
الرقوبة	مٰ . أ . الرقوبة	03674	الرقوبة	4122	سوق أهراس	41
عين سنور	م أ المشروحة	03675	المشروحة	4104	سوق أهراس	41
الحدادة	م . أ . الحدادة	03676	الحدادة	4110	سوق أهراس	41
أحمر العين	م.أ.أحمر العين	03677	أحمر العين	4227	تيبازة	42
الناظور	م.أ.الناظور الجديدة	03678	الناظور	4215	 تیبازة	42
الخرايمىية	م أ. الخرايصية الجديدية	03679	الخرايصية	4238	ت. تیبازة	42
تاجنانت	م.أ. تاجنانت	03680	تاجنانت	4308	71	43
سيدي خليفة	م. أ. سيدي خليفة	03681	ى جىلىت سىدى خليفة	4308	ميلة ميلة	43
حيدي حيد بوحاتم	م. أ. بوحاتم	03682	سيدي حليف	4327	مینه میلة	43
r9.	L-24 (L		بوسام	7014	میں ،	, 70
•			 			

الملحق الأول (تابع)

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
ﺑﻮﻣﺪﻓﻊ ﻋﻴﻦ ﺑﻮﻳ <i>ﺤﻲ</i> ﺗﺒﺮﮐﺎﻧﻴﻦ ﺍﻟﻤﺎﻳﻦ	م. أ. بومدفع م.أ. عين بويحي م.أ. تبركانين م.أ. الماين	03683 03684 03685 03686	بومدفع عين بويحي تبركانين الماين	4403 4433 4435 4434	عین الدفلی عین الدفلی عین الدفلی عین الدفلی	44 44 44 44
مشرية	م.أ. مشرية الجديدة	03687	مشرية	4502	النعامة	45
عين الكيحل عقب الليل	م.أ. عين الكيحل م.أ. عقب الليل	03728 03729	عين الكيحل عقب الليل	4603 4613	عین تموشنت عین تموشنت	46 46
بن داود حي بلخوجة بن عودة وادي الجمعة مرجة سيدي عابد العوج	م.أ. بن داود م.أ. غليزان م.أ. وادي الجمعة م.أ. مرجة سيدي عابد م.أ. يلل	03688 03689 03690 03691 03692	بن داود غليزان وادي الجمعة مرجة سيدي عابد يلل	4835 4801 4826 4837 4825	غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان غلیزان	48 48 48 48 48

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية الملغاة - السنة 1992 / 1993

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
شميني	م.أ. القديمة	03090	شميني	0629	نځان	06
شارع مسوار عبد القادر	م.أ. القديمة	00657	سور الغزلان	1038	البويرة	10
سوق الأحد	م.أ. القديمة	00985	الليلتين	1533	تيز <i>ي</i> وزو	15
دار الحاج	م.أ. القديمة	01473	حربيل	1936	سطيف	19
قسنطينة قسنطينة	م.أ. سومية م.أ. خلدونية	01841 01827	قسنطينة قسنطينة	2501 2501	قسنطينة قسنطينة	25 25
بوعلام الكاف الأحمر الخيثر	م.أ. القديمة م.أ. القديمة م.أ. القديمة	02340 02348 02347	بوعلام الكاف الأحمر الخيثر	3206 3212 3211	البيض البيض البيض	32 32 32

الملحق الثاني (تابع)

العنوان	اسم المؤسسة	رقم التعريف	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
المراهنة	م.أ. جبارة عمر	02709	المراهنة	4112	سوق أهراس	41
الحدادة	م.أ. صياد بشير	02707	الحدادة	4110	سوق أهراس	41
أحمر العين	م.أ. سحنون طيب	02780	أحمر العين	4227	تیبازة	42
الناظور	م.أ. القديمة الناظور	03528	الناظور	4215	تیبازة	42
الضرايصية	م.أ. القديمة	03531	الخرايصية	4238	تیبازة	42
وادي الجمعة	م.أ. القديمة	03076	وادي الجمعة	4826	غليزان	48

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 111 مؤرخ في 7
ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو
سنة 1994 يعدل ويتمم المرسوم
التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12
مايو سنة 1991 والمتضمن القانون
الأساسي الخاص بالصندوق الوطني
للسكن.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 3 و4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادتان 45 و46 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 5 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس

سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطنى للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 2: يمارس الوصاية على الصندوق الوزير المكلف بالسكن "

المادة 2: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 3: يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن."

المادة 3: تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 5: تتمثل مهام الصندوق وصلاحياته فيما يأتي :

- تسيير المساهمات والمساعدات التي تقدمها الدولة لصالح السكن، لاسيما في مجال الكراء وامتصاص السكن غير اللائق وإعادة الهيكلة العمرانية وإعادة تأهيل الإطار المبني وصيانته وترقية السكن ذي الطابع الاجتماعي.

- ترقية كل أشكال تمويل الإسكان، لا سيما السكن الاجتماعي عن طريق البحث عن موارد التمويل غير موارد الميزانية وتعبئتها.

وبهذه الصفة يكلف الصندوق، لاسيما بما يأتى:

- يشارك في تحديد سياسة تمويل السكن ، لاسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي.

- يستلم الموارد المؤسسة لصالحه بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ويسيرها.

- ينشئ كل الفروع ويأخذ جميع المساهمات ويسيرها، لا سيما في المؤسسات المالية أو التجمعات أو المؤسسات ذات الصلة بحقل نشاطه.

- يقترح كل الدراسات الرامية إلى تحسين عمل السلطات العمومية لصالح الإسكان ولاسيما السكن ذي الطابع الاجتماعي.

- ينجز كل الدراسات والخبرات والتحقيقات والأبحاث المرتبطة بالسكن ويقدم خبرته التقنية والمالية للمؤسسات العمومية والهيئات المعنية ويشجع الأعمال الإعلامية وتبادل التجارب واللقاءات من أجل ترقية السكن وتطويره.

ويحدد دفتر الشروط ضوابط تدخل الصندوق وأجوره وكيفيات ذلك فيما يخص الخدمات التي يقدمها لحساب الدولة "

المادة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 7: يتكون مجلس الادارة من الأعضاء الأتية:

- أربعة (4) ممثلين عن الوزير المكلف بالسكن، يعينون بحكم كفاءتهم في الميادين الآتية:

- * السكن والترقية العقارية،
 - * التسييرالعقارى،
- * التعمير والهندسة المعمارية،
 - * التنظيم التقني للبناء.
- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية، يعينان بحكم كفاءتهما في الميدانين الآتيين :
 - * عمليات الميزانية،
 - * عمليات الخزينة.
- ممثل عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية، يعين بحكم كفاءته في ميدان التنمية الاقتصادية المحلية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصماية الاجتماعية، يعين بحكم كفاءته في الميدان الاجتماعي.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالسكن، بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون اليها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة الباقية من مهمة المجلس.

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة التعويضات حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

يعين الوزير المكلف بالسكن من بين ممثليه رئيس مجلس الادارة الذي يعوض حسب الأشكال نفسها في حالة انقطاع عضويته في المجلس.

في حالة غياب الرئيس أو تعذر حضوره يتولى رئاسة اجتماع مجلس الادارة أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يعينه نظراؤه.

يحضر المدير العام للصندوق اجتماعات المجلس حضورا استشاريا ويتولى زيادة على ذلك أمانة المجلس."

المادة 5: تتمم أحكام المادة 8 (الفقرة 10) من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 8 - 10: المصادقة على كل تعديل في الرصيد الإجتماعي والمساهمة في رأسمال مؤسسات مالية أخرى والتجمعات والمؤسسات وكذا في إنشاء فروع متخصصة ".

المادة 6: تعدل أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 9: يرسل محضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى الوزير المكلف بالسكن وأعضاء مجلس الإدارة "

المادة 7: تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" المادة 11: يعين المدير العام للصندوق بمرسوم تنفيذي، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالسكن، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

ويعين المدير العام المساعد، بناء على اقتراح المدير العام، بقرار من الوزير المكلف بالسكن وتنهى مهامه بالأشكال نفسها "

المادة 8: تعدل وتتعم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مايو سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي :

- " المادة 16 : تتكون موارد الصندوق مما يأتي :
- مساهمات الميزانية المتأتية من التكفل بتبعات الخدمة العمومية التي تفرضها الدولة،
- الأموال المرتبطة بأعمال الإعانات المالية التي أسندت الدولة جمعها إلى الصندوق،
 - عائدات أعماله،

ي عائدات الأموال الموظفة،

َ وَالْهِبَاتِ وَالْوَصَايِا. - الهبات والوصايا.

تتكون نفقات الصندوق مما يأتي:

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لبلوغ غايته ."

المادة 9: تدرج في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 145 المؤرخ في 12 مـايو سنة 1991 والمذكور أعلاه، المواد 16 مكرر 1 و16 مكرر 2 و16 مكرر 3 وتحرر كما يأتي:

" المادة 16 مكرر 1: تكون رقابة التسيير المالي والمحاسبي للصندوق من اختصاص مندوب للحسابات بصرف النظر عن أشكال الرقابة التنظيمية الأخرى".

" المادة 16 مكرر 2: ترسل الميزانيات وحسابات الاستغلال والحصائل التقديرية للصندوق، بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها، إلى السلطات المعنية قبل بداية

السنة المالية التي ترتبط بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

" المادة 16 مكرر 3: ترسل حصائل نهاية السنة وحسابات استغلالها والتقدير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مسشفوعة بآراء مجلس الإدارة وتوصياته، إلى السلطات المعنية حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما "

المادة 10: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994.

مقداد سيفي

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال شط ملح زهرز الشرقي بولاية الجلفة للسيد لحرش بشير بن محمد.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والأسعار الوحدوية المطبقة في حساب الأتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلى عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح للسيد لحرش بشير بن محمد، القاطن بطريق المحطة الجلفة، رخصة استغلال شط الملح، الواقع ببلدية حد الصحاري بالمكان المسمى زهرز الشرقى بولاية الجلفة.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/200.000 الملحق بملف الطلب، تتكون مساحة الاستغلال من مضلع رباعي، تقدر بمائتين وثلاثة كلم 2 وخمسة هكم 2 (203,5 كلم 2)، تحدد رؤوسه " أ، ب، ج، د " وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية.

550 = 0 س 540 = 0 أ

3.888 = 0 0.900 = 0

$$529 = 0$$
 $m = 533 = 0$ $m = 533 = 0$ $m = 0$

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال للسيد لحرش بشير بن محمد لمدة (15) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

المادة 4: يجب على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 191 المؤرخ في 4 غـــشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5: يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يعدل القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شط زهرز الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة

1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاحر،

- و بمقتضنى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلى عنها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1413 الموافق 5 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمنح رخصة استغلال ملح شبط زهرز الشرقي بولاية الجلفة للمؤسسة الوطنية للملح، لاسيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تعدل احداثيات مساحة استغلال ملح شط زهرز الشرقي المخصصة للمؤسسة الوطنية للملح المنصوص عليها في المادة 2 من القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه كما يلي:

$$550 = m$$
 $m = 540 = m$ $p =$

$$566 = m$$
 $m = 570$ m $m = 566 = m$ $m = 570$ $m = m$ $m = 3.910 = m$ $m = 3.900 = m$

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرز*ي* -------

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال معدن الحديد الموجود بشعبة البلوط بولاية سوق أهراس للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاجر،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلي عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات، الكائنة بن : ص. ب. 122 تبسة (12.000)، رخصة استغلال معدن الحديد، الواقع ببلدية عين الزانة بالمكان المسمى شعبة البلوط، دائرة أولاد ادريس بولاية سوق أهراس.

المادة 2: وفقا للتصميمين المعدين بمقياس 1/1.000 و1/2.000 الملحقين بملف الطلب، تتكون مساحة الاستغلال من مضلع، تقدر بمليون ومائة وتسعين ألف م2 (1.190.000 م) تحدد رؤوسه "أ، ب، ج، د" وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية:

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال للمؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات لمدة اثنتي عشرة (12) سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يجب أن تكون المادة المستخرجة موجهة للاستعمالات المذكورة في دفتر الشروط وحدها.

المادة 5: يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفق لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرزي

قرار مؤرخ في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994، يتعلق بمنح رخصة استغلال محجر الرخام لبني يسعد بولاية غليزان لمصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية المسمى مصنع جربير جيلالي.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 73 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993، الذي يحدد قائمة المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 74 المؤرخ في 12 رمضان عام 1413 الموافق 6 مارس سنة 1993 والمتضمن النظام العام الذي يطبق على استغلال المواد المعدنية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 191 المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1409 الموافق 8 نوف مبر سنة 1988 الذي يحدد النسب والاسعار الوحدوية المطبقة في حساب الاتاوة المفروضة في استغلال المناجم والمحاحد،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 15 صفر عام 1414 الموافق 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بكيفيات دراسة طلبات رخص البحث والاستغلال وتمديدها والتخلى عنها،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تمنح لمصنع البلاط والأجر الاسمنتي والسدات والعوارض الخشبية، المسمى مصنع جربير جيلالي، الكائن بحي بن نعمة في ولاية

غليزان، رخصة استغلال محجر الرخام، الواقع في بلدية منداس، بالمكان المسمى بني يسعد، دائرة زمورة، ولايةغليزان.

المادة 2: وفقا للتصميم المعد بمقياس 1/1000 الملحق بملف الطلب ، تتكون مساحة الاستغلال من مضلع رباعي، تقدر بتسعة وتسعين 99 أرا وثمانية وأربعين (48) سنتيارا، تحدد رؤوسه، " أ، ب، ج، د، " وفقا للاحداثيات الآتية في منظومة لامبير الاسقاطية:

$$344.787,00 = 0$$
 $344.765,00 = 0$
 $259.098,00 = 0$
 $344.966,00 = 0$
 $344.966,00 = 0$
 $344.966,00 = 0$
 $259.188,00 = 0$
 $259.188,00 = 0$
 $259.122,00 = 0$

المادة 3: تمنح رخصة الاستغلال لمؤسسة جربير جيلالي لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4: يجب على صاحب هذه الرخصة أن يلتزم باحترام الأحكام التي يتضمنها دفتر الشروط وذلك طبقا للمادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 191 المؤرخ 4 غشت سنة 1993 والمتعلق بأعمال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها.

المادة 5: يحدد مبلغ الأتاوة الذي يدفعه صاحب رخصة الاستغلال وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رمضان عام 1414 الموافق 16 فبراير سنة 1994.

مختار محرزي

قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غست سنة 1985 والمتعلق بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية التالية:

- خطين كهربائيين ذوي توتر عال قدره 90 كيلوفولت ببئر كيلوفولت ببئر ذهب بالتقاطع مع الخطين الكهربائيين 90 كيلوفولت تبسة - العونيات وتبسة - جبل العنق.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسيمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994.

احمد بن بیتور

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لاسيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، على إنجاز المنشآت الكهربائية التالية:

- ثلاثة (3) خطوط كهربائية ذات توتر عال قدره 220 كيلوفولت يربط بالتقاطع المركز المبرمج برمضان جمال (ولاية سكيكدة) والخطوط الكهربائية التالية:

- * حامة بوزيان رمضان جمال،
 - * رمضان جمال عزابة،
 - * سكيكدة الحجار،
- خط كهربائي ذي توتر عال قدره 60 كيلو فولت يربط بالتقاطع مركز عين الدفلى بالخط الكهربائي ذي التوتر العالي بوادي الفضة الخميس.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

احمد بن بيتور

قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994، يتضمن الموافقة على إنجاز منشأة غازية.

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غيشت سنة 1985 والمتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير اماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يوافق طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 411 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه. على إنجاز المنشأة الغازية التالية:

- أنبوب ذي ضغط قدره سبعون (70) بارا يربط البئر التابع لسوناطراك بالمركز المبرمج الخاص بالاستراحة الواقع في منطقة العمل بعين صالح (ولاية تامنغست).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

> احمد بن بيتور ★------

مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يتضمن الموافقة على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993

بموجب مقرر مؤرخ في 16 رمضان عام 1414 الموافق 26 فبراير سنة 1994، يوافق على رخصة بيع التبغ التي أعدتها لجنة إعادة تصنيف المجاهدين لولاية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 – 169 المؤرخ في 24 غـشت سنة 1967 والمتضمن إحداث رخصة بيع التبغ لفائدة قدماء جيش التحرير الوطني وقدماء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بتاريخ 21 ديسمبر سنة 1993، الممنوحة للسيدة أوزواز العارم.